

عنوان الوثيقة : دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم النسخة : 2	رقم الوثيقة: 9	آخر تحديث: 2024/ 07 / 01م
إعداد: المراجع الداخلي	مراجعة: الرئيس التنفيذي	اعتماد: مجلس الإدارة

- الفهرس -

م	المحتوى	الصفحة
1	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	3
2	الإجراءات	4
3	نموذج الاشتباه	4
4	اعتماد مجلس الإدارة	5

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
2. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
3. يستخدم باستمرار عنواناً ، ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
4. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
5. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
6. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
7. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
8. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
9. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
10. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة، وآليات التحكم، والسياسات الداخلية والمراقبة.
11. يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
12. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
13. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
14. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
15. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
16. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
17. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
18. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
19. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
20. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعمي ل.
21. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعدر الحصول على شهادات رسمية حولها
22. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
23. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
24. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
25. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
26. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.

27. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
28. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

الرئيس التنفيذي

اسم الموظف

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذا الدليل بتاريخ (2024/07/21م) ويحل هذا الدليل محل جميع أدلة مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة